تقريب الأفهام
إلى أحكام الصيام
على مذهب السادة المالكية الأعلام

رتبه وهذبه واختصره
خادم العلم الشريف
أبو الفضل العباس أحمد بن منصور قرطام
كان الله له ولوالديه ولمشايخه
ISBN: 978-9938-00-924-8

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريب الأفهام إلى أحكام الصيام على مذهب

السادة المالكية الأعلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

فقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين صيام شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة من شهر شعبان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾"البقرة الآية: 183"، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْس...)"رواه البخاري ومسلم"، ومنها صوم رمضان، وهو معلومٌ من الدين بالضرورة فمن أنكره فقد كفر، وتعريفه لغةً: مطلق الإمساك، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق حتى مغيب الشمس بشروطٍ مخصوصة، ويثبت دخول الشهر برؤية شاهدي عدل للهلال، أو بإتمام عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً، لحديث أبي هريرة رضي الله

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُم الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ)"رواه البخاري ومسلم"، وكذلك في الفطر برؤية شاهدي عدل للهلال أو بإتمام عِدَّة رمضان ثلاثين يوماً.

شروط الصوم:

1- **الإسلام**: وهو شرطٌ للصحة، فيجب الصوم على الكافر الأصلي والمرتد ولا يصحُّ منهما لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾"المدثر الآية: 42"

2- **البلوغ**: وهو شرطٌ للوجوب، فلا يجب الصوم على الصبي ولكن يصحُّ منه، إنما يجب على وليِّه أن يُعلِّمه إذا بلغ سبع سنين، فإذا أتم عشراً ضربه إذا أطاقه، ولا قضاء عليه لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)"رواه أبو داود والحاكم".

3- **العقل**: وهو شرطٌ للصحة والوجوب، فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه لا يصحُّ منه في تلك الحالة ولا يجب عليه؛ لعدم خطابه

ورفع التكليف عنه، لكن يجب عليه القضاء إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة؛ لأنه شاهد الصوم مريضاً فلزمه عدةٌ من أيام أُخر، لحديث الإمام عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)"رواه أبو داود والنسائي".

4- **النقاء من دم الحيض والنفاس**: وهو شرطٌ للصحة والوجوب، فلا يصحُّ من حائض ونفساء ولا يجب عليهما في تلك الحالة، فإن انقطع دم الحيض أو النفاس وجب الصوم وإن لم تغتسل؛ لأن الغسل شرطٌ لصحة الصلاة وليس شرطاً لصحة الصيام، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ - المرأة - لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)"رواه البخاري".

5- **القدرة**: وهي شرطٌ للوجوب، فلا يجب الصوم على المريض الذي يضرُّه الصوم، كمريضي القرح والسكري، وكذلك العجوز الفاني، والمرأة المرضع والحامل إن خافتا على نفسيهما وولديهما مظنة التلف، فهؤلاء المذكورون إن صاموا صح منهم مع المعصية، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾"البقرة من الآية: 286".

فرائض الصوم:

1- **النية**: ومحلها القلب، فلا يشترط النطق بها، ووقتها الليل لحديث أُم المؤمنين حفصة رضي الله عنها وعن أبيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ)"رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي"، ولا يضر الأكل والنوم والجماع بعد النية وقبل طلوع الفجر، وهي واجبة للشهر كله في الليلة الأولى لمن تتابع الصوم ولا يصحُّ بدونها، وأكمل النية أن ينوي في الليلة الأولى "**صوم شهر رمضان هذه السنة لله تعالى**"، ما لم يعترضه مانع يقطع تتابع الصوم كالحيض والجنون، فإذا انقطع التتابع وجب تجديد النية، وإذا لم ينقطع بقي تجديد النية لكل ليلة مستحباً وهو الأفضل لحديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)"رواه البخاري ومسلم".

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

وَنِيَّـةٌ تَكْـفِي لِمَـا تَتَابُعُـهْ يَجِـــــبُ إِلاَّ إِنْ نَفَـــــاهُ

2- **الإمساك عن المفطرات**: من أكلٍ وشربٍ وجماع، وعن إيصال كل ما له حجم ولو كان صغيراً إلى المعدة من منفذ مفتوح كالفم والأنف

والأذن والعين والدُّبر من طلوع الفجر إلى الغروب، ومن أكل أو شرب ناسياً ولو قليلاً يفطر وعليه الإمساك وقضاء ذلك اليوم مع عدم الإثم.
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)"رواه البخاري ومسلم" محمولٌ على صوم النافلة لا الفرض.

3- **معرفة طرفي النهار**: وهما وقتي دخول الفجر والغروب، فمن استيقظ ليلاً فأكل وشرب ظاناً أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أن الفجر قد دخل فعليه الإمساك والقضاء، كذلك من أكل قبل المغرب معتقداً دخول المغرب أو أن أذان المؤذن كان قبل دخول الوقت فأكل بناءً على ذلك فعليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾"البقرة من الآية: 187"، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (وَصَلَّى بِيَ - أي سيدنا جبريل عليه السلام- الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ... وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)"رواه أبو داود".

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

فَـــــــرْضُ الصِّـــــــيَامِ نِيَّـــــــةٌ بِلَيْلِـــــــهِ
وَتَـــــــرْكُ وَطْءٍ شُرْبـــــــهِ وَأَكْلـــــــهِ
وَالْـــــقَيْءِ مَـــــعْ إِيصَـــــالِ شَيْءٍ لِلْمِعَـــــدْ
مِـــــنْ أُذُنٍ أَوْ عَـــــيْنٍ أَوْ أَنْـــــفٍ قَـــــدْ وَرَدْ
وَقْـــــتَ طُلُـــــوعِ فَجْـــــرِهِ إِلَى الْغُـــــرُوبْ
وَالْعَقْـــــــــلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُـــــــــوبْ
وَلْيَقْـــــضِ فَاقِـــــدُهُ وَالْحَـــــيْضُ مَنَـــــعْ
صَـــــوْماً وَتَقْضِـي الْفَـــــرْضَ إِنْ بِـــــهِ ارْتَفَـــــعْ

مستحبات الصوم:

1- **تعجيل الفطور وتأخير السحور**: فيسنُّ للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس، وأن يؤخر السحور إلى ما قبل الفجر، لحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ)"رواه أحمد"، كما يسنُّ أن يفطر على تمرٍ وإلا فعلى ماء، ويحصل السحور بقليل الأكل والماء لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: (تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ)"رواه ابن حبان".

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

نُـــــــدِبَ تَعْجِيـــــــلٌ لِفِطْـــــــرٍ رَفَعَـــــــهْ
كَـــــــذَاكَ تَـــــــأْخِيرُ سُـــــــحُورٍ تَبِعَـــــــهْ

2- **قيام رمضان**: ويسنُّ للصائم قيام رمضان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)"متفق عليه"، ويستحب الانفراد بها ما لم تعطل المساجد.

3- **الاكثار من الإنفاق**: يسنُّ للصائم الإكثار من فعل الخيرات ولاسيما الإنفاق في سبيل الله في شهر رمضان المبارك؛ لأن الصدقة تعظم في الزمان والمكان ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله

وَسَلَّمَ القُرآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الـمُرْسَلَةِ)"رواه البخاري ومسلم".

مكروهات الصوم:

1- **ذوق الطعام**: مخافة أن يصل إلى حلقه شيءٌ فيفسد صومه، وإن فعل ذلك ومجَّه ولم يصل إلى حلقه منه شيءٌ فلا شيء عليه لعدم وصوله إلى الجوف لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ" "رواه البخاري".

2- **المبالغة في المضمضة والاستنشاق**: مخافة أن يصل إلى حلقه شيءٌ من الماء فيفسد صومه، عَنْ لقيط بن صبرة رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: (أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِما)"رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه".

3- **مقدمات الجماع**: كالقُبلة والجسَّة والملاعبة والنظر المستدام إن علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال بأن يملك نفسه ولا تغلبه شهوته، وإلا حرم عليه ذلك، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ

صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟)"رواه مسلم".

4- **الهذر من الكلام**: وهو الكلام الذي لا فائدة منه.

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

وَيُكْـــــرَهُ اللَّمْـــــسُ وَفِكْـــــرٌ سَـــــلِمَا
دَأْبـــــاً مِـــــن الْمَـــــذْيِ وَإِلاَّ حَرُمَـــــا
وَكَرِهُـــــوا ذَوْقَ كَقِـــــدْرٍ وَهَـــــذَرْ
غَالِـــــبُ قَيْءٍ وَذُبَـــــابٍ مُغْتَفَـــــرْ

تنبيه: يجب ترك الهجر من الكلام لأنه حرام: فينبغي للصائم أن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والهمز واللمز وغير ذلك من الأمور المحرمة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)"رواه البخاري"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلا

السَّهَرُ)"رواه ابن ماجه"، وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ)"متفق عليه".

مفسدات الصوم:

1- **كل ما وصل إلى الجوف من منفذ مفتوح**: كالأكل ولو قدر سمسمة أو أقل عامداً أو ناسياً، والشرب ولو قطرة ماء أو دواء، كذلك لو ابتلع شيئاً غير مأكول كحصاة وغيرها، ومن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق ودخل الماء إلى جوفه أفطر وعليه الإمساك طوال اليوم والقضاء، والقطرة في الأنف والأذن والعين، والحقنة في الدبر ومثلها إدخال القطن فيه أو المبالغة في استعمال الماء (الشطاف) بحيث يدخل الماء من الدبر فإن هذا من المفطرات، أما الحقنة في الجلد فلا تفطر؛ لأنهم أجمعوا على أن كل ما دخل إلى البدن من منفذ مفتوح فهو مُفطر واتفقوا على أن الجلد ليس بمنفذ مفتوح، وقد أخرج السادة الشافعية العين لما ورد عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِم)"رواه البيهقي"، ولما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: (نَعَمْ)" "رواه الترمذي"، وهو إخراجٌ على غير قياس.

2- **القيء عمداً**: فمن أدخل شيئاً إلى فمه كإصبعه فأخرج القيء عمداً أفطر ولو لم يرجع منه شيء إلى الجوف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ -أي غلبه-، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ)"رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه".

ملاحظة: لا يضر غبار الطريق أو غربلة الدّقيق ولا دخول الحشرات الصغيرة مثل الذباب والناموس وذلك لِعُسرِ الاحتراز عنه أو منه، كذلك السواك اليابس وذوق الطعام لصاحب المهنة ذكراً كان أو أنثى، ولا يضر بلع الريق ما دام متصلاً باللسان، أما إذا خرج الريق من الفم إلى خارج الشفة ثم ابتلعه أفطر، وكذلك البلغم مادام داخل الفم وابتلعه الصائم لا يفطر وإذا أخرجه إلى شفتيه ثم عاد وابتلعه فإنه يفطر، أما الدخان الذي يصل إلى جوف الصائم من شارب السيجارة الذي يجالسه في السيارة مثلاً فإنه غير مفطر، وكذلك دخان البخور ورائحة العطور، بخلاف دخان السيجارة لمن يشربها فإنها تفطر وكذلك العطور التي تتبخر وتحتوي على نسبة عالية من الكحول لمستعملها في

نهار رمضان إذا شعر بطعمها في الجوف فإنها تفطر، وأول حدِّ الجوف من جهة الفم الحلْق، وأول حدِّه من أسفل الدبر.

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

وَكَرِهُـــــــوا ذَوْقَ كَقِـــــــدْرٍ وَهَـــــــذَرْ
غَالِـــــــبُ قَيْءٍ وَذُبَـــــــابٍ مُغْتَفَـــــــرْ
غُبَـــــــارُ صَـــــــانِعٍ وَطُـــــــرْقٍ وَسِـــــــوَاكْ
يَـــــــابِسٍ اصْـــــــبَاحُ جَنَابَـــــــةٍ كَـــــــذَاكْ

3- **الوطء في الفرج**: فمن جامع في نهار رمضان ولو لم ينزل المني أفطر.

4- **خروج المني**: بالمباشرة والاستمناء أو غير ذلك مفطر.

5- **الحيض والنفاس**: وهما مانعان من الصوم، فلو حاضت المرأة قبيل المغرب بدقائق فَسَدَ صومها وعليها القضاء، أما المُستحاضة فيجب عليها الصوم.

6- **الجنون**: فإذا طرأ عليه الجنون ولو للحظة أفطر، ويجب عليه القضاء ولا إثم عليه لحديث الإمام عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،

وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)"رواه أبو داود والنسائي".

7- **الإغماء**: فمن أغمي عليه أقل اليوم أو نصفه لم يقض أما إذا أغمي عليه جل اليوم أو كله أي من الفجر إلى الغروب لم يصح صيامه وعليه القضاء، بخلاف الذي نام من الفجر إلى المغرب فصيامه صحيح، والفرق بين الإغماء والنوم أن المغمى عليه فاقدٌ للعقل والإدراك معاً أما النائم فلا.

8- **الردة**: وهي أن يأتي الإنسان بقول أو فعل أو اعتقادٍ كُفري يخرجه من الملة عامداً كان أو مازحاً أو غاضباً باختياره ذاكراً للصوم أو غير ذاكر؛ لأنه لا تصح العبادة من كافر مرتد، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾"الزمر من الآية: 65"، ويجب تجنب الوقوع في الردة بأنواعها الثلاثة وهي:

- الكفر القولي: كالذي يسب الله أو الإسلام أو يسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- الكفر الاعتقادي: كاعتقاد أن الله جسم أو ضوء أو روح.
- الكفر الفعلي: كرمي المصحف في القاذورات أو السجود لصنم.

ما يجب على من أفطر في رمضان:

1- **القضاء فقط**: وهو في حقِّ من سافر سفراً مباحاً تقصر فيه الصلاة لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ)"رواه أحمد والنسائي"، كذلك من التَذَّ في نهار رمضان بمباشرةٍ أو قُبلةٍ فأمنى لذلك، والحائض والنفساء لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها حيث قالت: "قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا يَأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ" "رواه النسائي"، ومن أدخل إلى جوفه شيئاً عن طريق الفم ناسياً أو عن طريق الأذن أو الأنف أو العين أو الدُّبر ناسياً وبالأولى عامداً، والحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما، فهؤلاء جميعاً عليهم القضاء فقط، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)"رواه ابن ماجه" محمولٌ على رفع الإثم، فالذمة لا تبرأ، هذا في الفريضة خاصة، أما في النفل فيرفع الخطأ والنسيان حقيقةً؛ لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

كذلك يجب القضاء فقط على المريض الذي يرجى برؤه وأما الذي لا يرجى شفاؤه فلا صوم عليه ولا قضاء وإنما تستحب في حقه الفدية وكذا الشيخ العجوز الذي لا يتحمل الصوم أو تلحقه مشقة شديدة تستحب"[1] في حقه الفدية خلافاً للشافعية وهي عبارة عن إطعام مسكين من غالب قوت البلد عن كل يوم لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾"البقرة من الآية: 184"، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)"رواه الدارقطني والبيهقي".

2- **القضاء والفدية معاً**: وهما في حقِّ الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما فأفطرتا فعليهما القضاء والفدية"[2] عن كل يوم وهي إطعام مسكين من غالب قوت البلد أو قيمته نقداً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾"البقرة من الآية: 184"، ولحديث أنس السابق، ومن أفطر بعذرٍ في رمضان ولم يصم وأدركه رمضان آخر

1- إنما لم يجب الإطعام عليه لسقوط فرض الصيام عنه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾"البقرة من الآية: 286".

2- الفدية أي الإطعام في حق الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما مستحبة كما ذهب إليه أشهب.

فعليه صيام الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكيناً لتجاوزه محل الرخصة.

3- **القضاء والكفارة**"[1]" **معاً**: وهما في حقِّ الذي أكل أو شرب"[2]" أو جامع في نهار رمضان عامداً"[3]" باختياره ذاكراً للصوم ولو لم ينـزل المني، وتجب عليه التوبة بشروطها وهي: الإقلاع والاستغفار والندم على ما فعل والقضاء والكفارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)

1- عند الحنفية من عليه قضاء سنين من رمضان تجب عليه كفارة واحدة إن لم يكن قد كفر وأما إذا كان قد كفر وأفطر مرة أخرى فعليه كفارة أخرى.

2- عند الشافعية من أفطر بأكلٍ أو شربٍ فيجب عليه القضاء على الفور لتهاونه وتعديه ولا تجب في حقه كفارة وتجب عليه التوبة بشروطها لأنه عاص فاعل للكبائر.

3- عند الشافعية من أفطر ناسياً لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)"رواه البخاري ومسلم وغيرهما" فالقول بالبطلان هو المشهور من مذهب مالك وعدم البطلان هو القول المعتمد.

قَالَ: لا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟)، قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا)"رواه البخاري ومسلم"، والكفارة على التخير، والترتيب أفضل مراعاة للخلاف وهي: عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين غير يوم القضاء، فإن عجز عن الصيام أطعم ستين مداً لستين"[1]" مسكيناً، فإن عجز عنها كلها استقرت الكفارة في ذمته ولا شيء عليه بدلها.

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

مَـــنْ أَفْطَـــرَ الْفَـــرْضَ قَضَـــاهُ ولـــيَزِدْ
كَفَّـــارَةً فِي رَمَضَـــانَ إِنْ عَمَـــدْ
لأِكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَـــــــمٍ أَوْ لِلْمَـــــنِي
وَلَـــوْ بِفِكْـــرٍ أَوْ لِـــرَفْضِ مَـــا بُـــنِي
بِـــلاَ تَـــأَوُّلٍ قَرِيـــبٍ وَيُبَـــاحْ
لِلضُّـــرِّ أَوْ سَـــفَرِ قَصْـــرٍ أَيْ مُبَـــاحْ
وَعَمْـــدُهُ فِي النَّفْـــلِ دُونَ ضُرِّ
مُحَـــرَّمٌ وَلْيَقْـــضِ لاَ فِي الْغَـــيْرِ

1- عند الحنفية من أسماء المد المسكين فعندهم يصح إعطاء ستين مداً لمسكين.

وَكَفِّـــــــــرْنَ بِصَـــــــــوْمِ شَـــــــــهْرَيْنِ وِلا
أَوْ عِتْـــــقِ مَمْلُـــــوكٍ بِالإِسْـــــلاَمِ حَـــــلاَ
وَفَضَّـــــــلُوا إِطْعَـــــامَ سِـــــتِّينَ فَقِـــــيرْ
مُـــــدّاً لِمِسْـــــكِينٍ مِـــــنَ الْعَـــــيْشِ الْكَثِـــــيرْ

الأيام التي يسنُّ صومها:

يُسنُّ صوم ستة من شوال متتابعات، فإن فرقها حصلت السنة لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)"رواه مسلم"، كما يستحب صوم يوم عاشوراء وهو سنة مؤكدة لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ عزَّ وجلَّ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَه)"رواه مسلم"، وأول تسعٍ من ذي الحجة وعرفة آكد للحديث السابق، والمحرم، ورجب لحديث الباهلي وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ)"رواه أبو داود"، وشعبان فعن أنس رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ فَقَالَ: (صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيماً لِرَمَضَانَ)"رواه ابن أبي شيبة"، وثلاثة أيام من كل شهر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: (صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ)"رواه البخاري ومسلم"، والاثنين والخميس فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ آله وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ)"رواه أحمد وأبو داود والنسائي".

قال الإمام عبد الواحد بن عاشر المالكي الأندلسي رحمه الله:

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا
فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ
كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

الأيام التي يحرم صومها:

يحرم صوم يوم عيد الفطر وهو أول شوال، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة وهي التي تلي يوم عيد الأضحى لغير الحاج الذي ارتكب محظوراً، ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ " "رواه البخاري"، والنصف الأخير من شعبان لا يجوز صومه إلا لمن اعتاد الصوم أو صامه عن قضاءٍ أو نذرٍ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا)"رواه أبو داود".

الاعتكاف:

وهو فصيلة مستحبة في رمضان خاصة في العشر الأواخر، ويشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد الجامع، ومن نوى اعتكاف أيام منها يوم الجمعة فلا بد أن يعتكف في المسجد الجامع الذي تصلى فيه الجمعة، وأما إذا لم يكن ضمن أيام اعتكافه يوم جمعةٍ فيصح اعتكافه في أي مسجدٍ وإن لم تصل فيه الجمعة وذلك مراعاةً للخلاف، ويشترط أن يدخل معتكفه قبل الغروب ولا يخرج منه إلا لقضاء الحاجة والوضوء ويعود فوراً، وأقله يومٌ وليلة، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)"متفق عليه".

قال سيدي ومولاي محمد الشاذلي النيفر الحسيني المالكي التونسي رحمه الله:

الاِعْــتِكَافُ حُكْمُــهُ فَضِــيلَة أَقَلُّــهُ يَــوْمٌ مُلْحَــقٌ بِلَيْلَــة

من نوى الاعتكاف في المسجد الجامع صح أن يعتكف في أي مسجد جامع غير الذي عينه إلا المساجد الثلاث؛ فإذا نوى الاعتكاف في

المسجد الأقصى مثلاً يصح أن يعتكف في المسجد النبوي، وإذا نوى الاعتكاف في المسجد النبوي لا يصح أن يعتكف في المسجد الأقصى لأنه دونه في الأجر، ويصح أن يعتكف في الحرم المكي لأنه أعلى في الأجر، وإذا نوى الاعتكاف في الحرم المكي فلا يصح اعتكافه لا في المسجد النبوي ولا في المسجد الأقصى لأنهما دون الحرم المكي في الأجر، فنفهم من هذا أن المساجد الثلاث لها تعظيم وخصوصية، وإن كانت متفاوتة فيما بينها ولكن لا تساويهم بقية المساجد لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى)"متفق عليه".

ويفسد الاعتكاف بالجماع ومقدماته وبالخروج من المعتكف لغير سبب شرعي كالخروج لأمر دنيوي ،وإذا أراد أن يعود فبنية جديدة لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)"رواه مسلم".

أما إذا كان الخروج من المعتكف لأمر ضروري كالوضوء أو الاغتسال لا يفسد اعتكافه ولا شئ عليه.

سنية تحري ليلة القدر في العشر الأواخر وما يقال فيها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)"متفق عليه"، وعن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت قلت: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)"رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه".

زكاة الفـطـر

اعلم أخي الصائم أنه يكثر الحديث في أواخر شهر رمضان عن قيمة زكاة الفطر ويكثر الخلاف في قيمتها بين هذا وذاك، فما هو الصواب الذي نلقى الله عليه؟ وكيف يتم تحديد قيمة زكاة الفطر شرعاً؟

مشروعية زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل من أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال وذلك لما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى الصغير والكبير من المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)"متفق عليه".

وتجب زكاة الفطر بثلاث شروط:

1. **الإسلام**: فلا تصح من الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: (من المسلمين).
2. **غروب شمس آخر يوم من رمضان**: فكل من أدرك جزءاً من رمضان وجزءًا من شوال - ليلة عيد الفطر- تجب عليه زكاة الفطر فمثلاً: من ولد له مولود قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وبقي إلى ما بعد

الغروب يجب إخراج زكاة الفطر عنه، أما إذا مات قبل الغروب فلا زكاة عليه.

3. أن يكون عند المزكي ما يزيد عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته.

عمن يزكي الصائم:

يزكي الصائم عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم كالزوجة والأبناء الذين هم دون سنِّ البلوغ وعن الآباء والأمهات إن كانوا فقراء، أما بالنسبة للولد البالغ العاقل الذي يوجد عنده قوت يوم العيد وليلته فلا يصح لوالده أن يخرج عنه زكاة الفطر إلا بعد إذنه لأنه أصبح مكلفاً وعنده قوت يومه، فليتنبه لهذا الأمر.

مقدار زكاة الفطر:

زكاة الفطر قدَّرَها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما مرَّ في الحديث السابق بصاعٍ من شعيرٍ أو من تمرٍ أو ما كان في معناهما كالقمح والعدس والحمص والأرز والأقط... إلخ، ويكون هذا الصنف من غالب قوت البلد، فغالب قوت البلد لمسلمي فلسطين القمح -

الطحين-، وغالب قوت البلد لمسلمي الصين الأرز، وغالب قوت البلد لمسلمي إيطاليا المعكرونة، وهكذا في باقي البلاد التي يتواجد فيها المسلمون.

ويجوز إخراج زكاة الفطر بالقيمة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وقول أهل البيت عليهم السلام: يجوز إخراجها بالقيمة للعذر، والعذر حاصل اليوم لأن الأنفع والأيسر للفقير هو المال.

قال أبو إسحاق السبيعي: "أدركتهم - أي الصحابة - وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام" "رواه ابن أبي شيبة في المصنف"، وقال البخاري في صحيحه: وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "ائتوني بِعَرْض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة"، وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي والدارقطني في السنن وغيرهم"، كما تجده مبسوطاً في "تحقيق الآمال بجواز إخراج زكاة الفطر بالمال" لشيخ شيوخنا الحافظ المجتهد سيدي أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري عليه من الله رحمة الباري.

مقدار الصاع:

الصاع النبوي: هو عبارة عن أربع أمداد، والـمُدّ عبارة عن حفنة كفين معتدلين.

والصاع مكيال وليس وزناً، ولهذا يختلف وزن مكيال كل صنف عن الآخر ويختلف وزن مكيال الصنف الرطب عن الجاف، والجدول التالي يبين أوزان مكاييل الأصناف التي يجوز إخراج الزكاة منها:

الصنف (بالصاع)	الوزن (بالجرام)
القمح	2540
الطحين	2080
الأرز العادي (ياسمين)	2740
الفاصوليا	2720
الحمص المتوسط	2660
التمر العادي (الزهدي)	2400
التمر المتوسط	2000
التمر المجهول	2440
الزبيب العادي (بناتي)	2120

ملاحظة:

تختلف الأسعار لهذه الأوزان المدونة في هذه الوثيقة لأن أنواع الحبوب والزبيب والتمور تختلف عن بعضها وفي نفسها اختلافاً كثيراً إذ يوجد مثلاً من صنف التمر أو القمح عدة أنواع وكل نوع له سعر غير الآخر، وسعر وزن مكيال التمر غير القمح وهكذا في الجميع، فلذلك على كل مؤمن حريص على دينه أن يقدر أسعار هذه الموازيين والمكاييل على وفق البلد التي يعيش بها، وكان من توفيق الله علينا بأن كنا من أول من بين ذلك ثم قلدنا غيرنا ولله الفضل والمنة.

ومما لابد أن يُشار إليه مراعاة الاحتياط في حساب أسعار وأوزان تلك الأصناف مع جانب من تعطى له هذه الزكاة، وحساب قيمة وزن كل صاع – مكيال - بالعملة الورقية مع مراعاة ارتفاع وانخفاض الأسعار من وقت لآخر، ومن بلد لآخر، وعلى المسلم أن يختار من أي الأصناف شاء أن يخرج زكاة فطره على قول الجمهور أو القيمة كما قال أهل البيت والإمام أبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء.

تنبيه:

من يحدد زكاة الفطر بقيمة معينة وواحدة عن جميع الأصناف، كما نسمعه عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وما نقرؤه في وسائل الإعلام المكتوبة مع كثرة المفتيين فقد أبعد عن الحق والصواب؛ لأن الواجب أن تقدر القيمة المالية على وفق ما يساوي وزن كل صاع؛ لأن قيمة صاع التمر تختلف عن صاع القمح اختلافاً كبيراً وهكذا في كل الأصناف كما ذكرنا سابقاً، فلا مفهوم لقول من يقول بأن زكاة الفطر قيمتها كذا، بدون تقييد، لأن الشرع أجاز للمسلم أن يختار ما يشاء من الأصناف بما يناسب حاله، ومنع المسلم من الاختيار فيه إجحاف بحقه وخاصة للاختلاف الكبير في قيمة كل صاع عن الآخر ولأن الاختيار فيه توسعة على المُزكي والمُزكى عليه وإلزام المسلمين بقيمة مُعينة وعن صنف مُعين فيه تضيق ما وسعه المشرع صلى الله عليه وآله وسلم على الناس من جواز الاختيار كما جاء في حديث عبد الله بن عمر السابق (زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) لأن استعمال لفظ -أو- يفيد التخيير وفي رواية عبد الله بن عباس أو أقط والأقط هو الجبن الجاف ويعرف عند أهل فلسطين بالجميد.

وقت إخراج زكاة الفطر:

يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان وهو قول الحنفية والأفضل إخراجها قبل ثلاثة أيام من العيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرَّفث وطُعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" "رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم"، وآخر وقتٍ لأدائها قبل غروب شمس يوم العيد عند السادة الشافعية، فيحرم تأخيرها عنه بلا عذر، ولا تسقط عنه إلا بإخراجها.

لمن تعطى زكاة الفطر:

تعطى للأصناف الثمانية المذكورين في الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾"التوبة الآية: 60" ولا تحل الزكاة لغني ولا لقادر على الكسب لحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي)"رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما"، ولا تعطى لكافر لأنه ليس من أهل العبادة.

فائدة: الفرق بين الفقير والمسكين

الفقير هو: الذي لا يملك قوت يومه غالباً وليس له مدخول مستقر مضمون.

المِسكين هو: الذي لديه مدخول مستقر ولكن لا يكفيه لسد حاجته، كمن يملك عشرة دراهم وهو يحتاج إلى خمسة عشر درهم.

وعليه فالمسكين أعم والفقير أخص، فكل فقير مسكين وليس كل مسكين فقيراً، وهذا مما يدل على أن حالة الفقير أشد حاجة من حالة المسكين، ولأن المولى سبحانه وتعالى بدء في الآية الكريمة بذكر الفقراء فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾"التوبة من الآية: 60"، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعاذ من الفقر ولم يستعذ من المسكنة، لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وأَعُوذُ بكَ مِن فِتْنَةِ الفَقْرِ...) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه.

وأما المساكين فقد ذكرهم الله في الآية الكريمة بعد الفقراء فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾"التوبة من الآية: 60"، ولما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: (اللَّهمَّ أَحيِني مِسكينًا، وأَمِتْني مِسكينًا، واحشُرني في زُمرةِ المساكينِ يومَ القيامَةِ)، فقالَت عائِشةُ: لِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: (إنَّهم يَدخُلون الجنَّةَ قبلَ أغنيائِهم بأربعين خريفاً، يا عَائشةُ، لا ترُدِّي المِسكينَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ، يا عائشةُ، أحِبِّي المساكينَ، وقَرِّبيهم؛ فإنَّ اللهَ يقرِّبُكِ يومَ القيامَةِ)"رواه الترمذي".

أخي الصائم:

لكي تكون زكاتك طُهرةً لك من الرفث واللغو كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وحتى تكون عبادتك عند الله مقبولة، احرص أن تؤديها على الوجه الشرعي الذي نصَّ عليه أئمة الإسلام من أهل البيت وحنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم من أئمة الهدى، والله ورسوله أعلم، وهو من وراء القصد.

والله ورسوله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللّٰهُمَّ على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إصدار

المركز الوطني للبحوث والدراسات

التابع لآل البيت ـ فلسطين

الموقع الالكتروني: www.alalbait.ps

9 789938 009248